

النهاية في غريب الأثر

- { سأل } ... فيه [للسائل حق وإن جاء على فرس] السائل : الطَّارِبُ .
معناه الأمرُ بحُسن الظَّنِّ بالسَّائل إذا تعرَّض لك وأن لا تجذبه به بالكذب
والرَّدد مع إمكان الصِّدق : أي لا تُخَيِّب السَّائل وإن رابك منظره وجاء
راكباً على فرس فإنَّه قد يكون له فرس ووراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ
الصَّدقة أو يكون من الغُرابة أو من الغارمين وله في الصَّدقة سهْم .
(س) وفيه [أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن أمر لم يحرم فحرم
على النَّاس من أجل مَسْأَلته] السؤالُ في كتاب اللّٰه والحديث نوعان : أحدهما ما
كان على وجه التَّبْيِين والنَّعْلَمُ ممَّا تَمَسَّسُ الحاجةُ إليه فهو مُباحٌ أو
مندوبٌ أو مأمورٌ به والآخر ما كان على طريق التَّكْلِيف والتَّعْذِيبُ فهو مكروه
ومَنْهِيٌّ عنه . فكلُّ ما كان من هذا الوجه ووقع السكوتُ عن جوابه وإنما هو ردُّع
وزجر للسَّائل وإن وقعَ الجوابُ عنه فهو عُقُوبَةٌ وتغليظُ .
- ومنه الحديث [أنه نهى عن كثرة السُّؤال] قيل هو من هذا . وقيل هو سُؤالُ
الناس أموالهم من غير حاجة .
(س) ومنه الحديث الآخر [أنه كرهه المسائل وعابها] أراد المسائل الدَّقيقة
التي لا يُحتاج إليها .
- ومنه حديث المُلَاعَنة [لَمَّا سألَه عاصم عن أمرٍ من يَجِدُ مع أهله رجلاً
فأطهر النبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم الكراهة في ذلك] إيثارة لستَر العورة
وكراهة لهتِك الحُرمة وقد تكرر ذكرُ السُّؤال والمسائل وذمُّها في الحديث